# الخيانة الزوجية في التشريع الجنائي الإسلامي

الدكتورة فاطمة الفرحاني

فقه المعاملات المالية

تعد الموارد البشرية من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة النمو الاقتصادي، إذ تسهم بشكل مباشر في الاقتصاد، فهي تعتمد على مجموعة من الخصائص أهمها: الإبداع والتعليم والتدريب والمهارات، أما في حالة ظهور نقص في المهارات والكم فهذا يؤدي إلى إعاقة النمو الاقتصادي، لأجل هذا دعا الإسلام إلى الزواج والإكثار من النسل لتكوين أسر مثينة؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأولى والرئيسية في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها وعلى مدى قوتها وتماسكها، وعليها تتوقف البنية الاجتماعية في مناعتها وفعاليتها، ولهذا فإنها نالت اهتمام الفقهاء والباحثين بمختلف توجيهاتهم ومشاريعهم الفكرية والعلمية.

تعددت الموضوعات التي اهتمت بمجال الأسرة، وقد اهتمام التشريع الجنائي الإسلامي بجريمة الخيانة الزوجية منذ ظهوره، من ناحية مفهومها، ومن حيث الأدلة والأركان الواجبة لقيامها، وكذلك من جهة العقوبة المقررة لها، كما نالت هذه الجريمة اهتمام العلماء أيضا من حيث بيان أسبابها والآثار المترتبة عنها محاولين إيجاد العلاج المناسب لها، وهذا ما يتم دراسته في نقطتين:

## النقطة الأول: مفهوم وأسباب الخيانة الزوجية والآثار المترتبة عنها

الخيانة الزوجية في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة لها دوافع تكمن وراء ارتكابها ويترتب عنها آثار عدة.

### أولا: مفهوم الخيانة الزوجية في الإسلام

تعد جريمة الزنا من الجرائم الاجتماعية التي حرمتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية لمنافاتها لأبسط المبادئ الأخلاقية؛ لأنها تتضمن انتهاكات للأعراض وتؤدي إلى الالتباس في الأنساب[1].

* **الزنا لغة**: جاء في لسان العرب: الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصورة وزنا ممدودة، وكذلك المرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي[2].

[1] محمد فاروق النبهان: مباحث التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى 1977، دار القلم بيروت، ص 210.
[2] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ج7، ص 79.

* **الإحصان لغة**: فهو من الحصن وهو المنع، يقال مكان حصين والحصن بالكسر كل موضوع حصين، والدرع الحصين هو الدرع المحكمة، وامرأة حَصان هي المرأة العفيفة أو المتزوجة، ويقال حصنها البعل وأحصنها، وأحصنه التزوج، وتأتي أحصن بمعنى تزوج[١].

* **في الاصطلاح**: لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد لها.

وفي **الفقه الحنفي**: "الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار، في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن الأشباه في موضع الأشباه في ملك النكاح جميعا"[٢].

**عرف المالكية الزنا بأنه**: "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق تعمدا، وقال الدردير: الزنا شرعا هو وطء مكلف حرا أو عبدا مسلم وإضافة وطء لمكلف من إضافة المصدر لفاعله، ويراد بالفاعل من تعلق به الفعل، فيشمل الواطء والموطوءة فيشترط في كل التكليف والإسلام، فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر إذ وطؤهم لا يسمى زنى شرعا"[٣].

أما **المذهب الشافعي فيعرفه**: "وطء رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك، ولا شبهة ملك، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم"[٤].

وعرف في **الفقه الحنبلي أنه**: "من وطئ امرأة في قبلها حرا ما لا شبهة له في وطئها، إنه زان يجب الحد إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فكان زنا"[٥].

يتبين من هذه التعاريف أن الزنا في الفقه الإسلامي جاء عاما وشاملا للعلاقة الجنسية غير الشرعية، سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج، فكل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة يعاقب عليه بعقوبة الزنا، وبما أننا بصدد دراسة زنا المحصن فعلينا أن أبين معنى الإحصان.

---

١ ترتيب القاموس المحيط: كلمة "حصن"، ج1، ص 569.
٢ فتحي البهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي 1412/1991، دار النهضة العربية، ج3، ص 179.
٣ الشرح الكبير: الدردير، دار الكتب العلمية، ج4/313.
٤ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثانية 1959، ج2، ص 266.
٥ ابن قدامة: المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1405 - 1985، ج 10، ص 151.

استعملت كلمة الإحصان في القرآن الكريم في مواطن متعددة وفي معان مختلفة، وكلها تشير إلى الزواج والعفة، قال تعالى: [**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**][1]. وقال تعالى: [**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**][2]. وهكذا فالزواج هنا يمنع الإنسان من الانحراف والوقوع في الزلل لأنه يحصنه، والمراد بالمحصن هنا هو المتزوج بزواج صحيح[3].

يتضح بهذا أن زنا المحصن في التشريع الجنائي الإسلامي هو ما يطلق عليه الخيانة الزوجية في القانون الجنائي الوضعي، وإن زنا المحصن هو الأشمل كونه يعتبر الزاني محصنا حتى وإن تزوج الفاعل من واحدة بنكاح صحيح ثم زال هذا النكاح فإنه يبقى محصنا، هذا على خلاف القوانين الوضعية التي تقتصر الخيانة فيها على حالة الوطء المتعمد في حالة قيام الزواج.

## ثانيا: أسباب الخيانة الزوجية

تعتبر الخيانة الزوجية من أبشع الجرائم الأسرية، فهي ليست بجريمة وليدة العصر الحديث، بل هي موجودة على مر العصور، وفي جميع المجتمعات المختلفة، ولكن الاختلاف يكمن في نسبة حدوثها وانتشارها والكلام عنها، ونظرة المجتمع لها، وما هو مثير للنظر ومخيف جدا في عصرنا الحاضر، هو أن مسألة الخيانة الزوجية حين تطرح أحيانا ينظر إليها بتقليل من حجمها وأثرها، ويعبر عنها بالحرية الشخصية، أضف أن بعض المجتمعات المعاصرة وخاصة في الغرب تقبل أن تكون هناك علاقة بشكل أو بآخر مع غير الأزواج أو الزوجات ما داما متفاهمان وراضيان بذلك، لكن هذه الوقائع تثير تساؤلات عدة عن الأسباب الاجتماعية والدوافع إليها، فالواضح أن التنشئة الاجتماعية من العوامل المسئولة عن إنتاج مرتكبي هذه الجريمة؛ لأن الأسرة التي تربي أولادها على مكارم الأخلاق وتقوم بغرس العقيدة السليمة والإيمان الصحيح في القلب، وتجعل من النبي صلى الله عليه وسلم قدوتهم وطريقهم المتبع، يستحيل أن تحدث بين أبنائها جرائم الزنا والخيانة مهما كانت الأسباب والدوافع لأن الرقابة الإلهية دائما تصاحب الزوجان وتمنعهما من الخطأ في نفسهما وفي حق الله تعالى، أما الفرد الذي إذا تربى في مجتمع فاقد الأخلاق بعيد عن التعاليم الدينية، فإنه لا يرجى منه خير، وكذلك من أسباب هذه الجريمة الاختلاط بين الرجال والنساء في مختلف المجالات في العمل، والحفلات والحافلات وغيرها مما يؤدي إلى التعارف بين الرجال والنساء مما يخلق البيئة الخصبة للخيانة الزوجية وخاصة في البيئات البعيدة عن التربية الدينية، والمرأة

[1] سورة النور الآية: 4.
[2] سورة النساء الآية: 24.
[3] فاروق النبهان: المرجع السابق، ص 291.

والرجل سواء في هذه المعضلة، فالرجل يمكن أن يتبع شهواته ويغضب ربه ويرتكب هذه الجريمة أما إن كان ممن يخشى الله فإنه يلتجئ إلى شرع الله الذي هو التعدد[1]، أضف على هذا أن غياب الزوج المتواصل عن أهله يكون سببا للجوء إلى الخيانة؛ لأن المرأة والرجل سواء في غرائزهم الجنسية، وهذا ما دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن الفترة التي يمكن أن تصبرها المرأة عن غياب زوجها، فقالت له أنها لا تتعدى ثلاثة أشهر، فأصدر أمره بأن لا يغيب الرجل عن زوجته في الجهاد أكثر من ثلاثة أشهر دفعا للمفسدة المتوقعة عن غيابه.

وقد يكون التساهل في أمور الدين ومبادئه من صلاة وغض للبصر والاختلاط بالنساء من الأسباب...، ومع ذلك فالأسباب ليست مبرر للخيانة الزوجية لأنها محرمة من فوق سبع سماوات، حيث أنها جاءت في كثير من الآيات بالنهي الذي يفيد التحريم في قوله تعالى: [**لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**][2]. وقوله تعالى: [**والذين يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما**][3]، وبالتالي مهما كانت الأسباب فلا يجوز للإنسان أن يستخف بهذه الجريمة ويستسلم لوساوس شياطين الجن والإنس.

## ثالثا: الآثار المترتبة عن الخيانة الزوجية

تترتب عن الخيانة الزوجية عدة آثار، منها ما يقتصر على الزاني ومنها ما يمتد إلى الأسرة والمجتمع.

### ١: آثار الخيانة الزوجية على الزاني فقط (الفرد)

تجمع الخيانة الزوجية (الزنا) خصال الشر كلها في الفرد كقلة الدين، وذهاب الورع وفساد المروءة، وتقتل الغيرة والفضيلة وتغسل الوجه من الحياء وتلبس صاحبها رقعه من الوقاحة والسواد، وتبعده عن حب ربه وحب العباد، وينعت صاحبها بصفات الفجور والفسوق والزنا والخيانة، كما يؤدي الزنا إلى الفقر والوحشة في قلب الزاني ويعلو وجهه الذل والهوان أما العفيف يكون على وجهه حلاوة وعلى قلبه أنس، من جالسه استأنس به وأحب مصاحبته على عكس الزاني ينظر الناس إليه بعين الريبة والخيانة، ولا يؤمنه، أحد على حرمته وأولاده، والزنا عذاب لصاحبه من ضيق الصدر وحرجه؛ لأن الزناة يعاملون بنقيض قصدهم؛ لأن من طلب لذة العيش وطيبه

[1] للقوانين الوضعية دور هام أمام تشجيع هذه الجريمة لمنعها التعدد ووضع عراقيل أمامه.
[2] سورة الإسراء الآية: 32.
[3] سورة الفرقان الآية: 68.

بمعصية الله عاقبه الله بضد قصده؛ لأن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط[1]، بالإضافة فالزنا يكون جناية في حق الولد والزاني يبدر نطفته على وجه يجعل النطفة المخلقة مقطوعة عن النسب إلى الأب، من ثم فالزنا سببا لوجود ولد عار من العواطف التي تربطه بأقاربه وتجعله يعيش سعيدا بينهم، وقوي بهم عند الحاجة إليهم، ويكون معزولا عن المجتمع منبوذا من كل جانب، يستخف به كل الناس، وتنكره طباعهم، ولا يرون له من الهيئة الاجتماعية اعتبارا، فما ذنب هذا الولد؟ وأي قلب يحتمل أن يتسبب في هذا المصير؟

وللزنا أيضا أضرار جسيمة على صحة الزاني يصعب علاجها والسيطرة عليها، بل قد تؤدي على الموت أحيانا، كمرض الإيدز، الزهري، والسيلان... أضف على هذا يحرم في أخرته بالاستمتاع بالحور العين في المساكين الطيبة في المساكين الطيبة في جنان عدن[2].

**٢ : أثر الخيانة الزوجية على الأسرة والمجتمع**

تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي عبارة عن نظام قانوني واجتماعي يقوم أساسه على رجل وامرأة تربطهما العلاقة الزوجية فهي الأساس الأول لاستقرار المجتمع وبالتالي فأي دمار يلحق مؤسسة الأسرة في حقيقته دمار للمجتمع وخاصة؛ لأنه مكون من ملايين الأسر، فكلما زاد عدد الأسر المنهارة في المجتمع إلا وكان مؤشرا على انهيار بنيات هذا المجتمع، وكلما زاد تماسك الأسر ارتفعت درجة ارتباطه وتماسكه.

ومن ثم فالخيانة الزوجية أحد أسباب انهيار الأسرة والمجتمع معا، فهي سبب في الطلاق بعد اكتشاف الخيانة من أحد الأطراف مما يؤدي إلى تشتيت الأسرة والأولاد، وقد تؤدي إلى القتل في أكثر الأحيان خاصة إذا كانت الزوجة هي المتورطة؛ لأن الشرف والعفة يلعبان دورا حساسا في المجتمع والشرع، بالإضافة إلى هذا فالزنا يشعل نار العدوان والانتقام بين أهل المرأة والزاني؛ لأن الغيرة من طباع الإنسان على محارمه، مما يسبب وقوع القتال وانتشار الخصام، لما يجلبه هتك الحرمة للزوج وذوي القرابة من العار والفضيحة الكبرى، فإذا بلغ الرجل أن زوجته أو أحد محارمه قتلت يكون أهون عليه من خبر أنها زنت، فقد قال سعد بن عبادة: ( **لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح** ) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( "**أتعجبون من غيرة سعد ! والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**" )[3]ولما

[1] ابن القيم الجوزية روض المحبين ونزهة المشتاقين، دار التراث القاهرة، ص 332 - 333.
[2] ابن القيم الجوزية: نفس المرجع، ص 333.
[3] فتح الباري: شرح صحيح البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة، ص 262.

كانت الأسرة جزء من المجتمع، فإن تشتتها وانتشار الضغائن فيها لا يقف عندها فحسب، بل يتعداها إلى المجتمع وخاصة عند انتشار أخبار الخيانة بين الناس، ما يولد فضيحة اجتماعية وفوضى أخلاقية قد يمتد أثرها أجيالا، وبالتالي تكون الزنا أو الخيانة سبب لدمار الأمة.

## النقطة الثانية: أركان وأدلة إثبات الخيانة الزوجية والعقوبة المقررة لها

حدد التشريع الجنائي الإسلامي لجريمة الخيانة الزوجية أو زنا المحصن التي تستحق العقوبة أركانا محددة وذلك من خلال الأدلة الشرعية، كما أوجب لها حد معين كعقوبة مقدرة كما يلي:

### أولا: أركان جريمة الخيانة الزوجية

رغم اختلاف الفقهاء في تعريف جريمة الزنا، إلا أنهم يتفقون على أنها لا تقوم إلا بوجود ركنين أساسيين وهما:

**١: الوطء الموجب للحد**

يعتبر الوطء الركن المادي لجريمة الزنا ويقصد به حصول اتصال جنسي بين رجل وامرأة في فرجها بحيث تغيب الحشفة، ولا يشترط في الرأي الراجح أن يكون الذكر منتشرا[١] سواء حدث إنزال أم لم يحدث، مع عدم وجود زوجية أو رابطة شرعية بينهما[٢].

ومن هنا فكل وطء مخالف لهذه الصورة لا يستوجب حد الزنا، كأن يكون الوطء في الدبر أو اللواط أو السحاق، ويشترط في الوطء الموجب للحد ما يلي:

**أ: أن يكون الوطء في القبل والدبر**

ذهب الإمام أبو حنيفة في هذه النقطة إلى أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا، وحجته في ذلك الإتيان من القبل يسمى زنا، والإتيان في الدبر يسمى لواطا، اختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني[٣].

ويستوي عند مالك والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية أن يكون الوطء المحرم في قبل أو دبر أنثى أو رجل، ويشاركهم هذا الرأي محمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وحجتهم في التسوية أن الوطء في الدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد، وهو الوطء المحرم[٤]. مستدلين بقوله تعالى: [**إنكم لتاتون**

---

١ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي 1401 - 1971، مؤسسة الرسالة، ج2/ص350.
٢ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 215.
٣ عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص 353.
٤ عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص 352.

**الفاحشة**][1] وقوله تعالى: [**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم**][2]، فجل الوطء في الدبر فاحشة والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما باسم الآخر[3].

**ب: أن تكون الموطوءة حية**

اشترط معظم الفقهاء أن تكون المرأة الموطوءة حية، فإذا وطأ الرجل امرأة ميتة، فإن هذا الوطء لا يستلزم الحد؛ لأن الحد لا يكون إلا عند وطء الرجل المرأة الحية، والموت يفقد المرأة أنوثتها[4]، لكن القول بعدم قيام الحد لا يعني تبرئة الجاني من العقوبة بل لا يكون حد الزنا فقط. وتكون عقوبة انتهاك حرمة الميت، ما يستلزم مضاعفة العقوبة.

**ت: أن يكون الواطئ مكلفا**

يقصد من توقيع العقوبة على الجاني هو الدرع، ولكي يكون لها هذا المفعول، يجب أن تقع على شخص مكلف أي عاقل بالغ، أما إذا كان الجاني صغيرا أو مجنونا، فإن الغاية تنتفي من توقيع العقوبة... ولما كان الزاني قد سقطت عقوبته لعدم تكليفه، فإن المزني بها لا تسقط العقوبة عنها، لأنها بالغة وعاقلة[5]، وهذا رأي منقول عن الشافعي أما ما روي عن أبي حنيفة وأحمد فإن مثل هذا الوطء لا يمكن أن يوصف أنه زنا لأن المرأة ليست زانية، وإنما مزني بها[6].

والإمام مالك يرى أن الأنثى التي يطؤها صبي لا حد عليها، أما إذا أمكنت المجنون من وطئها فإنها تستوجب الحد[7]؛ لأن الأول يستطيع أن يمارس الزنا بشكل كامل، أما الثاني فوطؤه زنا، ومن هنا يرى الطفل لا يمكن أن يلبي الغريزة الجنسية سواء لنفسه أو للمرأة، على عكس المجنون الذي يمكن له أن يقوم بهذه المهمة.

**ث: أن تكون الموطوءة صالحة للوطء**

اتفق الفقهاء على أن الرجل الذي يطأ المجنونة يعتبر زانيا، وعليه عقوبة الزنا؛ لأن رفع التكليف عن المرأة لا يستدعي رفعه عن الجاني.

---

[1] سورة العنكبوت الآية: 28.
[2] سورة النساء الآية: 15.
[3] عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص: 352.
[4] محمد فاروق النبهان، نفس المرجع، ص 215.
[5] محمد عطية راغب: جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ص: 44.
[6] أبو بكر الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة 1986، دار الكتب العلمية، ج7، ص 33.
[7] محمد بن أحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ج4، ص 314.

أما الصغيرة فقد كانت محل اختلاف، فأبو حنيفة يرى أن المكلف إذا زنا بصغيرة صالحة للوطء، يجب عليه الحد، فهو ربط العقوبة بصلاحية الصغيرة للجماع[١]. أما الإمام مالك فلا يربط الموطوءة بالصغر، وإنما يربطه بالفعل، فإذا وطأها استحق العقوبة ولو كانت صغيرة عن الجماع[٢].

**ج: أن يكون الوطء خاليا من الشبهة**

يشترط في الوطء الذي يستوجب الحد "أن يكون خاليا من الشبهة؛ لأن الشبهة توقف الحد، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**)"[٣] فإذا توفرت الشبهة في الوطء، فإن العقوبة تكون تعزيزا لا حدا.

**ثانيا: القصد الجنائي**

يشترط في جريمة الزنا التي توجب الحد أن يكون الزاني قصد ارتكاب جريمة الزنا، كأن يزني وهو عالم بأن من يزني بها محرمة عليه، أو إذا مكنته الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها، أما إذا زنى رجل بامرأة محرمة عليه وهو يعتقد أنها زوجته، فلا يحد لانعدام القصد الجنائي لديه[٤]، وكذلك من وطأ امرأة ليلا ظنا منه أنها زوجته فلا حد عليه[٥]، ومن هنا سنحاول دراسة بعض الأحكام على الشكل التالي:

**١: حكم الجهل بتحريم الزنا**

الأصل في الشريعة الإسلامية، أنه لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام[٦]، غير أن في بعض الحالات ينعدم القصد الجنائي بتحريم الزنا، كالشخص الذي يدخل الإسلام حديثا، أو الشخص الذي يعيش في بلد ناء، وكانت دعواه بالجهل راجحة[٧] مثل هذا الزاني لا يقام عليه الحد بدعوى الجهل بتحريم الزنا، عكس الشخص الذي يعيش في دار الإسلام ومع الجماعة الإسلامية، فإن ادعاءه الجهل بتحريم الزنا يكون غير مقبول؛ لأن احتمال كذبه راجح[٨]، هذا عكس من كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام فإن قوله يكون مقبولا لاحتمال قوله الصواب[٩].

---

١ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، 2/75.
٢ محمد بن أحمد الدسوقي، مرجع سابق، نفس الصفحة.
٣ رواه أبو مسلم الكجي عن عمر بن عبد العزيز، نقلا عن التيسير بشرح الجامع الصغير، زيد الدين عبد الرؤوف المناوي ن الطبعة الثالثة 1408/1988، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ج2، ص 105.
٤ محمد فاروق النبهان، نفس المرجع، ص 223.
٥ أبو يوسف النصري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، ص 578.
٦ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 374.
٧ أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، 1412 - 1991، دار النهضة العربية، ج3، ص 201.
٨ ابن قدامة، مرجع سابق، ج8، ص 185.
٩ أحمد فتحي بهنسي: نفس المرجع، ج3، ص 203.

### ٢ : حكم الجهل بفساد النكاح

إذا ادعى المتهم الجهل بفساد النكاح، كمن تزوج امرأة في حال عدتها، وادعى الجهل بفساد هذا النكاح، فإن هذا الوطء يعتبر زنا، إلا أنه لا يقام الحد على الجاني؛ لأن الجهل يعتبر عذرا مقبول[١]، بينما يرى البعض أن لا يقبل الاحتجاج بجهله الحكم؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى إسقاط الحد[٢].

### ٣ : حكم الإكراه

ينتفي القصد الجنائي بوجود الإكراه؛ لأن المكره على فعل يلجأ إليه وهو كاره لا رغبة له فيه، وإيقاع العقوبة عليه تكليف له بما لا يطيق... فالإكراه الملجئ يدفع الجاني إلى فعل عن غير رغبة ولا قصد[٣]. وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: [**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتهم إليه**] [٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٥].

ورغم وجود الرأي الذي يقول بإقامة الحد على المكره، فإن الرأي الراجح هو عدم إقامة الحد على المكره في الزنا.

## ثانيا : أدلة إثبات الخيانة الزوجية

تختلف أدلة إثبات الخيانة الزوجية أو زنا المحصن في التشريع الجنائي الإسلامي، من حيث قوة الإثبات، ومن حيث اتفاق الفقهاء على الأخذ ببعضها دون الآخر، وهو ما سأحاول بيانه – إن شاء الله – على النحو التالي:

### ١ : الإشهاد

يلزم لصحة الشهادة توافر شروط عامة لا تصح الشهادة في غيابها؛ لأن تكون دليلا من أدلة إثبات الجريمة، وتنقسم هذه الشروط إلى ما يتعلق بالشاهد وما يتعلق بالشهادة وكذا بعدد الشهود.

**أ : شرط الشاهد** : يشترط في الشاهد؛ لأن يكون صالحا للشهادة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

**١ . الإسلام**: يشترط في الشاهد أن يكون مسلما، لقوله تعالى: [**واستهدوا شهيدين من رجالكم**][٦] وقوله: [**واشهدوا ذوي عدل منكم**][٧].

---

١ محمد فاروق النبهان: مرجع سابق، ص 224.
٢ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج3، ص 203.
٣ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 225.
٤ سورة الأنعام الآية: 119.
٥ رواه ابن ماجة كتاب الطلاق، ج1 حديث رقم 2045، ص 659.
٦ سورة البقرة الآية 282.
٧ سورة الطلاق الآية 2.

**٢ . القدرة على الشهادة**: يدخل في هذا الشرط أن يكون الشاهد بالغا عاقلا قادرا على استيعاب الواقعة والإدلاء بشهادته فيها[١]، أي أن يكون قادرا على حفظ الشهادة وفهم ما وقع عليه بصره.

**٣ . العدالة**: تعتبر العدالة شرط يجب توفره في الشاهد، ويقصد بالعدالة الاستقامة في العقيدة والسلوك، بحيث تعطي الانطباع الطيب عن الإنسان[٢].

وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: [**واشهدوا ذوي عدل منكم**][٣] وقوله أيضا: [**إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا**][٤] ولا يشترط في الشهود الإصرار عن جميع المعاصي؛ لأنهم بشر غير معصومين[٥].

**٤ . الذكور**: اشترط جمهور العلماء في شهادة إثبات جريمة الزنا، أن تكون الشهود الأربعة من الرجال[٦]، ولا تقبل شهادة النساء[٧].

**٥ . الحرية**: ذهب جمهور العلماء، إلى اشتراط الحرية في الشهادة، أما إذا كان الشاهد عمدا فلا تقبل شهادته[٨]وهناك من قال بعدم اشتراط الحرية؛ لأن العبودية ليست لها تأثير في الشهادة، ومع هذا الاختلاف فإن هذا الشرط لم يعد ذو أهمية، نظرا لعدم وجود الرقيق في عصرنا الحالي.

**ب: شروط الشهادة**: يلزم الأخذ بالشهادة؛ لأن تكون محلا لتطبيق الحدود، أن تتضمن مجموعة من الشروط على النحو التالي:

**١ . عدم التقادم**: اشترط أبو حنيفة في شهادة الشهود على الزنا أن يدلي الشاهد بها على الفور[٩]؛ لأنه قد يعمل ستر أخيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)[١٠] إلا أن بعد مرور الوقت يحدث بينهم نزاع فتحمله الضغينة على ذلك فلا تقبل شهادته غير أن التأخير المانع من قبول الشهادة هو التأخير من غير عذر.

---

١ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 234
٢ محمد فاروق النبهان، نفس المرجع، ص 235.
٣ سورة الطلاق الآية: 2.
٤ سورة الحجرات الآية: 6.
٥ شويش عزاز علي المصاميد: عدالة الشهاد في قضاء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الجيل 1993، ص 504.
٦ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 238.
٧ أحمد فتحي البهنسي، مرجع سابق، ص 24.
٨ أبو الكساني: مرجع سابق، ج7، ص 46.
٩ أبو بكر الكساني، نفس المرجع، ج7، ص 46.
١٠ رواه الترمذي في جامعه عن عبد الله بن عمر عم أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

**٢ . اتحاد مجلس الشهادة**: اشترط مالك وأبو حنيفة أن يحضر الشهود مجلسا واحدا للشهادة، بحيث يستطيع القاضي أن يسمع شهاداتهم. الواحدة تلوى الأخرى، فإذا جاؤوا متفرقين يشهدون واحد بعد الآخر، لا تقبل شهاداتهم[١].

**٣ . التأكد من دقة الشهادة**: يقصد بهذا أن يتأكد القاضي، ويستفسر من الشهود عن ما يتعلق بالجريمة، من حيث المكان، والزمان والأشخاص... والفعل الكامل الموجب للحد، بحيث يستطيع الشاهد أن يجزم بكل ما يقول لئلا تجد الظنون طريقها إلى النفوس عن طريق بعض الأفعال المشتبهة[٢].

**٤ . الأصالة في الشهادة**: يقصد بالأصالة في الشهادة عدم قبول الشهادة بطريقة النيابة، عدم قبول الشهادة على الشهادة، واختلف الفقهاء في الجرائم التي يؤخذ فيها بهذا الشرط، فأبو حنيفة قصر هذا الشرط على الحدود والقصاص[٣]، والإمام الشافعي فالشهادة على الشهادة عنده مقبول في حقوق الآدميين وهذا عكس الإمام مالك فهو لا يؤخذ بهذا الشرط سواء في الحدود أو في غيره[٤].

**ت : عدد الشهود**: اشترط الإسلام لإثبات الزنا أربعة شهود تتوفر فيهم الشروط التي ذكرتها، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: [**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**][٥]، وقوله عز وجل كذلك: [**والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**][٦]، فهذه الآيات جاءت واضحة بالنسبة لتحديد الشهود، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يكتفي بأقل من هذا العدد.

وقد جاء هذا التعدد لما يحبه الله تعالى من الستر على عباده وذم من أحب أن تشيع الفاحشة.

## ٢ : الإقرار

يعتبر الإقرار الطريقة الثانية لإثبات جريمة الزنا، ومعناه الإخبار عن حق أو الاعتراف به، ولكي يكون الإقرار طريقا من طرق الإثبات يجب أن تتوفر فيه شروط عامة، فمنها ما يعود إلى المقر ذاته ومنها ما يعود إلى الإقرار من حيث الصفة والكيفية والعدد.

---

١ أبو بكر الكساني، نفس المرجع، ج7، ص 48.
٢ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 245.
٣ بدائع الصنائع: أبو بكر الكساني، ج6، ص 281.
٤ محمد فاروق النبهان مرجع سابق، ج7، ص 245.
٥ سورة النساء الآية: 15.
٦ سورة النور الآية: 4.

**أ: شروط المقر**

تختلف عموما شروط المقر عن شروط الشاهد التي ذكرناها، فالمقر يشترط فيه:

١. **الإدراك**: أن يكون المقر بالغا وعاقلا وهما شرطان من شروط التكليف ومن هنا لا يقبل إقرار الصغير أو المجنون، كما جاء فيما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[١].

**٢. الاختيار**: يقصد به أن يكون المقر حرا في إقراره غير مكره؛ لأن الإكراه يعدم الإرادة والاختيار، فسواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا، فإن الإقرار الناتج عنه غير مقبول.

**ت النطق**: اشترط المذهب الحنفي النطق في الإقرار، وأن يكون واضحا، وعليه لم يقبل إقرار الأخرس، ولو كانت إشارته واضحة، على العكس لم يشترط الأئمة الآخرون النطق، إذا كانت إشارة المقر واضحة[٢].

**٣. إمكان الفعل من المقر**: أن يكون المقر قادرا على ما أقرب به، يعني أن يكون قادرا على الوطء إذا أقر بالزنا، وإلا كان إقراره باطلا.

**٤. عدم تكذيب المزني بها**: ذهب جمهور الفقهاء ما عادا الحنفية إلى قبول الإقرار من المقر وثبوت الجريمة عليه، ولو كذبته المرأة المزني بها، أما أبو حنيفة فهم يشترط لكي يكون الإقرار صحيحا أن تصدق المرأة، لأنا الزنا جريمة مشتركة[٣].

## شروط الإقرار

يوجد تداخل بين شروط المقر وشروط الإقرار، يصعب الفصل بينهما بشكل دقيق لكي تبقى الغاية من هذه الشروط التأكد من صدق هذا الإقرار، وتوردها فيما يلي:

**١. الصراحة والدقة في الإقرار**: يعني أن يكون الإقرار صريحا ومعبرا، عما يريد المقر أن يقربه من فعل الزنا[٤]، يعني أن يكون ذلك مفصلا يفهم منه الزنا ولا يدع مجالا للشك.

---

١ رواه أبو داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ج4، ص 558 حديث رقم 4398.
٢ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 278.
٣ محمد فاروق النبهان، نفس المرجع، ص 273.
٤ أبو بكر الكساني: مرجع سابق، ج7، ص 50.

**٢ . تكرير الإقرار**: اختلف الفقهاء في مدى اشتراط تكرار الإقرار من المقر، فأبو حنيفة وأحمد اشترطا أن يقر الزاني أربعة مرات على نفسه بأنه زنى، مستدلين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ماعز بن مالك حتى شهد على نفسه للمرة الرابعة، أما الإمام الشافعي فلم يشترط التكرار في الإقرار واكتفى ولو مرة واحدة[١] .

**٣ . الإقرار أمام القاضي**: هناك من الفقهاء مثل أبو حنيفة من اشترط أن يتم الإقرار بين يدي القاضي، أي مجلس القضاء، معتمدين في ذلك على أن ماعزا قد أقر على نفسه بالزنا بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا ما ثبت عن الغامدية أيضا أنها أقرت أمام الرسول صلى الله عليه وسلم.

غير أنه ولو اجتمعت هذه الشروط في المقر بالزنا، فإن تراجعه عن إقراره يسقط عليه الحد، ولا يلزمه في ما له ولا في بدنه من شيء.

## ٣ : الأدلة المختلف فيها

توجد أدلة لا ترقى إلى درجة الأدلة الثانية من حيث الاعتماد عليها، وهي إن صلحت في بعض المسائل القضاء عند البعض، فقد لا تصلح عند البعض الآخر، نظرا لأهمية هذه القضايا وجسامة شأنها وضخامة عقوبتها، ومن هذه الأدلة نجد القرينة والحكم بعلم القاضي.

### أولا : القرينة

تتفاوت القرينة في القوة والضعف مع مدلولاتها تفاوتا كبيرا، إذ تصل من القوة إلى درجة الدلالة القطعية، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال، ولما كانت القرينة تتفاوت بين القوة والضعف في إثبات جريمة الزنا، فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بها، فقد اتفق الإمام مالك وأبو حنيفة على اعتبار القرينة[٢]، وخالف الشافعي في ذلك، ظنا منه أن في هذا مخالفة للحديث الذي يقول ( . . . **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** )[٣]، أما الإمام مالك فقد أخذ بالقرينة في مجال إثبات الحدود، واعتبر أن ظهور الحمل من المرأة التي لا زوج لها لها، أو التي لها زوج ولا يتصور الحمل منه لصغره؛ أو لأنه مجبوب، أو المرأة التي تلد قبل ستة أشهر من تاريخ الدخول بها قرينة دالة على ثبوت جريمة الزنا، وهذا ما لم يقم دليل على أن الحمل قد تم نتيجة إكراه واغتصاب[٤] .

---

١ محمد ابن أحمد الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص 318

٢ أحمد بن عبد المنعم: طرق الإثبات في الشريعة والقانون، ص 69.

٣ أبو فرج الحنبلي: جامع العلوم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلام الحديث الثالث 33.

٤ الدسوقي، مرجع سابق، ص 319.

## ثانيا : الحكم بعلم القاضي

ذهب بعض الفقهاء إلى منع القاضي من الحكم بعلمه في أي حق من الحقوق خاصة المالكية والشافعية والحنابلة والمتأخرون من الأحناف، وحجتهم في ذلك القضاء بعلم القاضي، يعطي للقاضي سلطة الحكم بغير دليل ظاهر، وهو ما يورث التهمة، ولذلك لابد من الالتزام بوسائل الإثبات للمقررة[1].

وذهب آخرون إلى القول بجواز الحكم بعلم القاضي، في سائر الحقوق، سواء كان حق الله، أو حق العباد، أو مشتركا بينهما، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: [**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله**][2] وقولهم ليس من القسط، ولا من العدل أن يعلم الحاكم بأمر دون أن يقيم الحق ويقضي به[3].

رغم هذا الاختلاف في الحقوق التي يمكن الأخذ فيها بعلم القاضي، فإن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه الشخصي في إثبات جريمة الزنا، نظرا لجسامة هذه الجريمة، وجسامة العقوبة المترتبة عنها.

## ثانيا : عقوبة الخيانة الزوجية في التشريع الجنائي الإسلامي

ميزت الشريعة الإسلامية في مجال عقوبة الزنا بين المحصن وغير المحصن، وبما أني بصدد دراسة الزاني المحصن فإنني سأركز عليه دون غيره؛ لأن العقوبة تختلف باختلاف الزاني، وعليه سأقوم بدراسة عقوبة الزاني وكيفية تنفيذ العقوبة.

### ١ : عقوبة الزاني المحصن

تتلخص في شروط الإحصان سبعة شروط، منها ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه، وهي: العقل والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر هذه الشروط، أما فيما يخص العقوبة فقد اختلف الفقهاء فيها إلى اتجاهين، فمنهم من يقول بالرجم والجلد معا، ومنهم من يقول بالرجم فقط.

فمن ذهب إلى ثنائية العقوبة بالنسبة للمحصن من العلماء يعني الرجم والجلد، استدلوا على ذلك أن الجلد هو الأصل في عقوبة الزاني، لوجود النص عليها في قوله تعالى: [**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة**

---

[1] محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 285.
[2] سورة النساء الآية: 135.
[3] محمد فاروق النبهان، نفس المرجع، نفس الصفحة.

**جلدة**][1]، ثم جاءت السنة بالرجم، فيما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**"[2]. فلما وجد الجلد في القرآن، والرجم في السنة جمع بين العقوبتين.

أما ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومالك، إلى القول بالرجم دون الجلد في عقوبة الزاني المحصن، فقد استدلوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر يرجم ماعز بن مالك والغامدية كما رجم اليهوديين، ولم يرو عنه أنه آمر بجلدهم قبل الرجم.

ولهذا كرد على أنصار ثنائية العقوبة، فإن ذلك يعتبر منسوخا، بالأحاديث التي جاءت بالاقتصار على الرجم دون الجلد كونها هي التي جاءت متأخرة عن الأحاديث التي تقول بالرجم والجلد معا[3].

**٢ : كيفية تنفيذ العقوبة**

يعاقب الجاني في الزنا بناء على حكم يصدر من القاضي، أو الحاكم بصفته صاحب السلطة في تنفيذ العقوبات والسهر على حماية الأوامر والنواهي الشرعية، وإذا صدر الحكم من هذه الجهة فإنه يجب أن يطبق بصورة علانية يحضره طائفة من الناس لقوله تعالى: [**وليشهد عذابهما طائفة من المومنين**][4].

وهو ما يدل على وجوب وجود عدد كبير من الناس[5] خاصة في الرجم، أما العدد القليل تنتفي الغاية التي أرادها الله تعالى من علنية العقوبة وهي الزجر والردع؛ لأن من رأى كيفية إقامة الحد على الجاني، فإنه يمتنع عن ارتكاب الفعل المحرم الذي أدى على تلك العقوبة.

وفيما يخص الجلد، فيجب أن يتم بشكل يؤلم ويوجع ولا يؤذي ولا يجرح؛ لأن الغاية من الجلد هي الردع، ولا يتم الردع ما لم يكن موجعا ومؤلما، إلا أن هذا الضرب لا يجوز أن يتجاوز حدود الضرب المتعارف عليه، بحيث لا يجوز أن يؤدي إلى جرح المضروب أو ترك آثار ضارة بجسمه[6].

هذا على خلاف الرجم الذي يوقف فيه الزاني المحصن المحكوم عليه بالرجم في مكان فسيح ثم يبدأ الناس برجمه ولا يربط كما لا يحفر له، فإذا هرب المرجوم أثناء تنفيذ العقوبة، فينظر إن كان دليل الإثبات عليه هو الإقرار فلا

---

[1] سورة النور الآية: 2.
[2] رواه مسلم في الحدود، حديث رقم 25، وأبو داوود في الحدود رقم 4462.
[3] محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 297.
[4] سورة النور الآية: 2.
[5] اكتفى بعض الفقهاء بوجود شخص واحد لأن كلمة طائفة عندهم قد يراد بها شخص، خاصة في الجلد.
[6] محمد فاروق النبهان، مرجع سابقن ص 305.

يتبع؛ لأن هروبه يحتمل الرجوع عن الإقرار، هذا بخلاف ما إذا تم الإثبات عليه بواسطة البينة، ففي هذه الحالة لا يحق له الهرب؛ لأن الجريمة لم تثبت عن طريق اختياره، وإنما ثبتت عن طريق الشهود.

نرى من هنا دقة هذا الاتجاه كون الهروب دلالة على الرجوع عن الإقرار؛ لأنه لما هرب ماعز بن مالك تبعوه حتى قتلوه، ولما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**هلا تركتموه**)[1].

هذا فيما يخص كيفية الرجم، أما فيما يخص من يبدأ الرجم، فقد اشترط أبو حنيفة في الجريمة التي تثبت بالشهادة أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام ثم الناس؛ لأن الرجم ثبت عن طريق الشهادة، وامتناع الشهود عن الرجم يعتبر بمثابة الرجوع عن الشهادة، أما الشافعي وأحمد فلا يشترطان أن يبدأ الشهود بالرجم، وإنما يرون ذلك هو سنة مستحبة.

بينما يرى الإمام مالك خلاف ذلك، أما إذا ثبتت الجريمة عن طريق الإقرار فعندئذ يبدأ الإمام أو نائبه بتنفيذ العقوبة[2].

وعلى ما يبدو لي في حالة امتناع الشهود عن البدء بالرجم، أن يسألوا عن سبب امتناعهم عن الرجم؛ لأنه قد يكون ذلك من الرجوع عن الشهادة، أو من تحمل رؤية الشخص وهو يرجم.

## المصادر والمراجع:


١. صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي والدكتور مصطفى ديب البغا، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، 1414ه – 1993م. –

٢. حاشية الدسوقي: محمد بن محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة.

٣. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، 1401 – 1971.

٤. التيسير بشرح الجامع الصغير: زيد الدين عبد الرؤوف المنوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408ه – 1988م.

٥. الجرائم في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، الطبعة السادسة، دار الشروق، 1977.

٦. الذخيرة: القرافي، دار صادر، بيروت، دون طبعة.

٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو يوسف الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

٨. المغني: ابن قدامة، الطبعة الأولى، دار التراث العربي.

٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، الطبعة الثانية 1959، دار المعرفة.

١٠. –الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، طبعة 1412 – 1991.

١١. بدائع الصنائع: أبو بكر أحمد الكساني، دار الكتب العلمية، الطبعة 1986.


[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 9844، والبخاري في صحيحه، حديث رقم 4970 - 6430 - 6747.

[2] محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 208.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد مرتدى الحيتي الزبيدي الجزء، الطبعة مطبعة الكويت، 1972.

١٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث من جوامع الكلام: زيد الدين أبي الفرج، دار المعرفة، الطبعة الأولى 1419ه – 1998م.

١٤. جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي: محمد عطية راغب، دون طبعة.

١٥. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ابن قيم الجوزية، دار التراث القاهرة.

١٦. طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون: أحمد عبد المنعم، دون تاريخ.

١٧. عدالة الشاهد في القضاء الإسلامية: شويس هزاع علي المحامية، الطبعة الأولى، دار الجيل، 1990.

١٨. غذاء الألباب في شرح منظومة الأدب: محمد بن سالم السفاريني، الطبعة الثانية، مؤسسة قرطبة 1414 – 1993.

١٩. فتح الباري: شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، دار التقوى للنشر والتوزيع، بدون طبعة.

٢٠. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الطباعة للنشر والتوزيع.

٢١. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: محمد فاروق النبهان، دار القلم الطبعة الأولى، بيروت 1977.

٢٢. مدونة الفقه المالكي وأدلته: صادق عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1423 – 2002.

٢٣. هذا ديننا: لمحمد الغزالي، دار القلم دمشق، الطبعة 1 – 1418.